

التحكيم في الفقه الإسلامي

Arbitration in Islamic Jurisprudence

وليد العافي

EL AFI Walid

المعهد العالي لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس ، walidelafi2012@gmail.com

Doi: 10.53283/2157-006-001-001

تاريخ الاستلام: 2023/12/30 تاريخ القبول: 2024/03/31 تاريخ النشر: 2024/06/30

ملخص: يهدف البحث إلى تعريف التحكيم في الفقه الإسلامي ودراسة مشروعيته من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية وتحديد أركانه، بالإضافة إلى بيان طبيعة التحكيم وإبراز نقاط الائتلاف والاختلاف بينه وبين المؤسسات الشبيهة، وأهم ما يهدف إليه هذا البحث، هو الوقوف على حكم اللجوء إلى آلية التحكيم، وإبراز أهمية الاعتماد عليه كوسيلة شرعية لفض النزاعات والاختلافات مع الحرص على احترام مبادئ العدالة والشفافية والمساواة بين الأطراف والالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية الإسلامية. وقد خلص البحث إلى جملة نتائج أهمها أن دلالة التحكيم في اللغة وفي الفقه الإسلامي، لم تخرج عموماً عن معاني رفع الظلم ومنعه، والقضاء بالعدل، وفض الخصومات، كما يستمد مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية. وأما مجالات الاستعمال، فيجوز تنفيذ آلية التحكيم فقط في المسائل التي يجوز فيها الصلح، كدعوى المال المتعلقة بحقوق الناس، وأما كل ما هو حق لله تعالى كالحدود فلا يجوز فيها التحكيم في الفقه الإسلامي.

كلمات مفتاحية: التحكيم، المحكم، طرفي النزاع، الالتزام.

Abstract: This research titled "Arbitration in Islamic Jurisprudence," comes with a focus on defining arbitration in Islamic jurisprudence, studying its legitimacy through the Quran and the Sunnah, identifying its pillars, clarifying the nature of arbitration and highlighting its similarities and differences with comparable institutions. The main aim of this research is to determine the Islamic ruling on resorting to the mechanism of arbitration and to emphasize the importance of relying on it as a legitimate means to resolve disputes and differences, while ensuring the respect for the principles of justice, transparency, equality between parties, and adherence to Islamic legal rulings and regulations. The research concludes with several key findings, the most salient of which is that the significance of arbitration in language and Islamic jurisprudence generally does not deviate from the meanings of lifting and preventing oppression, dispensing

justice, and resolving disputes. Moreover, the legitimacy of this procedure is confirmed to be derived from the Quran and the Sunnah. As for its areas of application, arbitration is permissible only in matters where reconciliation is allowed, such as financial litigations related to people's rights. However, matters that are the exclusive right of Allah, such as the divinely prescribed limits (hudud), are not subject to arbitration in Islamic jurisprudence.

Keywords: Arbitration, Arbitrator, Parties to the Conflict, Commitment

1. مقدمة:

تشهد المصارف الإسلامية اكتساحًا غير مسبوق للأسواق المالية العالمية، سواء من حيث حجم المعاملات أو من حيث عدد الفروع المصرفية، وهذا يعكس تطوّر حجم دائرة علاقاتها المالية وتنوّع أساليبها الاستثمارية في اقتصاد الدول، ممّا يسمح بتزايد نسب إمكانية حصول نزاعات وخلافات تؤثر سلبًا على الأطراف المتعاقدة، الشيء الذي يتطلب تدخّل القضاء العدلي لفضّ هذه النزاعات.

إلا أنّ هناك طريقة استثنائية لفضّ بعض أصناف النزاعات من قبل هيئات التحكيم، حيث يتّفق الأطراف المتعاقدة، بموجب اتفاقية تحكيم، على إسناد مهمة البتّ في النزاعات إليها، وذلك لاختصار الإجراءات الشكلية وسهولة تنظيمها، ما يسمح البتّ في الخصومة بسرعة وبأقلّ التكاليف المالية وفي السرية التي تضمن المحافظة على المعطيات الشخصية.

لذلك يُعتبر التحكيم الوسيلة الوحيدة التي تحرّر المستثمرين من القيود التي توجد في النظام القضائي سواء تعلّق الأمر بتعدد درجات التقاضي أو ببطء إجراءات المرافعات أو باكتظاظ الساحة بالآلاف القضايا المتعلقة بالنزاعات المختلفة.

مشكل البحث:

من خلال ما سبق ذكره، يمكن طرح الإشكالية التالية:
كيف تناول الفقه الإسلامي آلية التحكيم وما هي أركانه وطبيعته؟

أهداف البحث:

بناء على مشكلة البحث المطروحة، هدفت الدراسة إلى:

- تعريف مفهوم التحكيم في الفقه الإسلامي.
- بيان وجهة النظر الشرعية لعقد التحكيم وأركانه.
- إبراز طبيعة التحكيم، والفروق الجوهرية بينها وبين المؤسسات الشبيهة.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي الذي يقوم على استقراء المسائل ذات العلاقة بجانب التحكيم في المصادر الشرعية من خلال القرآن الكريم والسنة بالإضافة إلى كتب الفقه والأصول والمراجع الحديثة وبيان شرعية عقد التحكيم وتحديد أركانه، كما يعتمد البحث على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل المادة العلمية، وإبراز طبيعة التحكيم ونقاط التشابه والاختلاف مع المؤسسات الشبيهة.

المبحث الأول: تعريف التحكيم ومشروعيته وأركانه:

المطلب الأول: تعريف التحكيم:

الفرع الأول: لغة:

التحكيم في اللغة مصدر من جذر "حكم" وهو المنع من الظلم أي بمعنى القضاء، وجمعه أحكام (ابن فارس، 1979) والحكم مصدر قولك: "حكم بينهم" أي قضى وحكم له وحكم عليه وهو القضاء بالعدل... ويقال: "حاكمه إلى الحكم" أي "دعاه إلى الحكم"، و"حكّموه بينهم" أمره أن يحكم، ويقال: "حكّمنا فلانا فيما بيننا" أي أجّرنا حكمه بيننا، و"حكّمه في الأمر فاحتكم" أي جاز فيه حكمه والحكمة هم القضاة. ومن معاني التحكيم أيضا، "التفويض" فيقال حكمت فلانا أي أطلقت يده فيما شاء (ابن منظور، د.ت). والحكم هو الحاكم الذي يُرضى للحكومة بغير ولاية سابقة، وهو صفة مشبهة مشتقة من قولهم: "حكّموه فحكم"، وهو اسم قديم في العربية، كانوا لا ينصبون القضاة ولا يتحاكمون إلا إلى السيف ولكنهم قد يرضون بأحد عقلائهم يجعلونه حكما في بعض حوادثهم (ابن عاشور، 1971). وخلاصة هذه التعريفات يتضح لنا دلالة التحكيم في اللغة أنّها لم تخرج عموما من معاني رفع الظلم ومنعه، والقضاء بالعدل، وفض الخصومات.

الفرع الثاني: اصطلاحا:

من خلال المدونة الفقهية الإسلامية نلاحظ أنّ الفقهاء لم يخرج استعمالهم للفظ التحكيم عن المعنى اللغوي، فقد عرّف الحنفية التحكيم على أنّه: "حكم الحكم بين الرجلين في خصومة بينهما"

(السرخسي، د.ت). وجاء تعريف المالكية على أنه: "تحكيم الخصمين رجلا يحكم" (الدردير، د.ت)، كما فرقوا بين الحاكم والمحكم: "فالحاكم ما كان مقاما من طرف السلطان، والمحكم ما كان مقاما من طرف الخصام وحكم المحكم لا يكون في جميع المسائل بخلاف حكم الحاكم" (الصاوي، د.ت). أما تعريف الشافعية فقد جاء على أنه: "تحكيم الخصمين رجلا في غير حدّ الله تعالى" (الرملي، 2003). وأما تعريف الحنابلة فقد تلخّص في كونه: "تحاكم الرجلين إلى من يصلح للقضاء، فحكماه ليحكم بينهما" (ابن قدامة، د.ت). وفي نفس السياق، جاء تعريف مجلة الأحكام العدلية لمصطلح التحكيم مفصّلا كما يلي: "التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حاكما برضاها لفصل خصومتها ودعواها" (المادة 1790 من مجلة الأحكام العدلية).

وما يمكن استنتاجه بعد عرض تعريفات الفقهاء ومجلة الأحكام العدلية لمصطلح التحكيم، أنها تقوم على ثلاثة مكونات أساسية: تتمثل الأولى في الإرادة الاتفاقية بين الخصمين وهما طرفا النزاع المدعى والمدعى عليه، وتتمثل الثانية في الجهة القضائية المعيّنة من طرفي النزاع والتي كلّفت مهمة فصل الخصومة، وتتمثل الثالثة في القرار التحكيمي الذي يفصل النزاع ويقطع الخصومة.

كما نلاحظ أيضا من خلال كلّ هذه التعريفات، عدم التنّصيص بصفة إلزامية علالقرار التحكيمي لطرفي النزاع، وذلك لتنبّي أغلب الفقهاء الصبغة التعاقدية لطبيعة التحكيم، بمعنى أنّ الاتفاق يمكن نقضه من قبل طرفي النزاع في أيّ مرحلة من مراحل التحكيم قبل صدور القرار التحكيمي. وهذا ما تنبّه إليه المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث أضاف صفة إلزامية القرار كما يلي: "التحكيم هو اتفاق طرفين أو أكثر على تولية من يفصل في منازعة بينهم بحكم ملزم" (المادة 2، المعيار الشرعي رقم 32 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية).

المطلب الثاني: مشروعية التحكيم:

بالرجوع إلى النصوص ذات العلاقة بالمعاملات في القرآن الكريم والسنة النبوية، تتجلى لنا مشروعية التحكيم في الفقه الإسلامي، والتي من خلالها أجمع الفقهاء على صحة اللجوء إلى التحكيم بهدف فضّ النزاع بين الأطراف.

الفرع الأول: مصادر التحكيم من القرآن الكريم:

من خلال القرآن الكريم، يتبيّن لنا العديد من الآيات القرآنيّة الدّالة على جواز الالتجاء إلى التّحكيم، وفيما يلي عرض لأهمّها:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ حِفْظُكُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (سورة النساء، الآية 35). تدلّ هذه الآية أمر الله عزّ وجلّ في حالة وجود نزاع مستمرّ بين الزوجين ومخافة شقاقهما، بعث حكمين بهدف الإصلاح ورفع الخلاف بينهما.

لذلك أجمع الفقهاء على جواز بعث المحكمين في حالة وقوع نزاع بين الزوجين (ابن رشد، 2007)، وقاسوا على ذلك أيضا سائر بقیة المعاملات المدنية، وفي هذا السياق قال ابن عاشور: "وهذه الآية أصل في جواز التحكيم في سائر الحقوق" (ابن عاشور، 1971).

وكذلك قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسٍ ۖ وَأَغْشَيْنَاهُمْ أَبْصَارَهُمْ ۖ وَجَعَلْنَاهُمْ قُلُوبًا سَمَكًا ۖ وَجَعَلْنَاهُمْ فُجَرًا ۖ﴾ (سورة الأعراف، الآية 145). وفي قوله أيضا: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ (سورة النساء، الآية 65). وقوله أيضا: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ (سورة النساء، الآية 105). وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (سورة المائدة، الآية 42). وقال عز وجل أيضا: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (سورة المائدة، الآية 47). وقال في كتابه الكريم أيضا: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (سورة المائدة، الآية 48). وقول أيضا: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا الْحِسَابَ﴾ (سورة ص، الآية 26).

وكلّ هذه الآيات تدلّ على جواز اللّجوء إلى التّحكيم عند نشوب خلاف بين الأطراف، وفي نفس الوقت تأمر المحكّم أو القاضي بتحكيم كتاب الله وتطبيق تعاليمه وتحقيق العدل والقسط بين المتخاصمين (ابن كثير، 2002).

الفرع الثاني: مصادر التّحكيم من السنّة النبويّة:

تولّى النبي محمد صلى الله عليه وسلم مهمة التحكيم وأجازته وأمر بتنظيمه، حيث قال عليه الصلاة وسلام: "إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (مسلم). ومن خلال هذا الحديث، يتبين لنا جلياً أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد تولّى مهمة التحكيم وفَضَّ النزاعات بين المسلمين، وهذه دلالة ضمنية على جواز التحكيم. أيضاً وفي نفس السياق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ" (مسلم). وهذا الحديث دليل آخر صريح على جواز التحكيم.

كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم في صحيفة المدينة بعد الهجرة، بتنظيم التحكيم والتقاضي في صورة وقوع نزاع وخصومة بين طرفي الصحيفة المهاجرين والأنصار من جهة واليهود من جهة أخرى، بالرجوع إلى الكتاب والسنة، فقال: "وإنّ ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإنّ مرده إلى الله عز وجلّ وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم" (ابن هشام).

ومن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي حرص من خلالها على تنظيم التحكيم والتقاضي، قوله عليه الصلاة والسلام: "لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ" (مسلم).

هذا بالإضافة إلى أنّ هناك من الأنبياء السابقين من تولّوا مهمة فضّ النزاعات بين الناس، مثل داود وسليمان عليهما السلام، حيث أخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: "كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِإِثْنٍ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِإِثْنِكِ وَقَالَتِ الْآخَرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِإِثْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشْفُهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمَكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى" (البخاري، 1998).

وانطلاقاً ممّا سبق ذكره، نستنتج أنّ الشريعة الإسلامية أجازت اللجوء إلى التحكيم باعتباره الوسيلة المثلى بدء من فضّ النزاع بين الأطراف وانتهاء بتحقيق أحكام الدين الكريم كالقسط والعدل.

المطلب الثالث: أركان التحكيم:

إنّ اتفاقية التحكيم تخضع للنظرية العامة للعقد في الفقه الاسلامي، حيث يشترط إستيفاء أركانها، فقد نصّ المعيار الشرعي رقم 32 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنّ: " - أركان عقد التحكيم: ركن التحكيم الصيغة (تبادل الإيجاب والقبول) بين طالبي التحكيم والمحكم. - يشترط لصحة التحكيم ما يأتي: قيام نزاع بين طرفين أو أكثر حول حق مشروع. اتفاق طرفي النزاع على التحكيم، وتراضيهما على قبول حكم المحكم. قبول المحكم لمهمة التحكيم" (المادة 6، المعيار الشرعي رقم 32 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية).

الفرع الأول: صيغة اتفاقية التحكيم:

لا تتمّ اتفاقية التحكيم إلّا بتطابق إرادة كل من طرفي النزاع من جهة، مع إرادة المحكم من جهة أخرى، فهو متوقف على الإيجاب والقبول الدال على رضا طرفي النزاع والمحكم بتسوية النزاع. صحيح أنّ الفقهاء القدامى لم يتناولوا الأحكام المتعلقة بصيغة الاتفاق بين طرفي النزاع قصد اللجوء إلى التحكيم، وإنّما قالوا أنّ انعقاده يتم بأيّ لفظ يدل عليه، سواء كان الإيجاب في صيغة الأمر مثل: "احكم"، أو في صيغة المضارع مثل "نحكّمك"، أو في صيغة الماضي مثل "حكّمناك" أو "جعلناك حكما"، مع قبول الطرف الآخر (بن فرح، 2002-2003). وقد تطرّقت تبصرة الحكماء إلى أنّ: "الألفاظ التي تنعقد بها الولايات صريح و كناية، فالصريح أربعة ألفاظ، وهي وليّتك وقلدتك واستخلفتك واستتبتك، والكناية ثمانية ألفاظ، وهي اعتمدت عليك وعولت عليك ورددت إليك وجعلت إليك و فوضت إليك ووكلت إليك وأسندت إليك وعهدت إليك. وتحتاج الكناية إلى أن يقترن بها ما ينفي عنها الاحتمال" (ابن فرحون، د.ت). لذلك يعتبر الفقهاء القدامى أنّ انعقاد عقد التحكيم يتم بمجرد قول طرفي النزاع للمحكم المعيّن لفضّ النزاع: "احكم بيننا أو إنّنا نصّبناك حكما"، وقبول المحكم لا يشترط فيه ذكر لفظ التحكيم. أمّا في حالة رفض المحكم التحكيم فلا يجوز حكمه (علي، د.ت). فأصل التعبير عن الرضا هو اللفظ الذي هو الترجمان الخارجي للتعبير عن الإرادة الباطنة لكلّ من طرفي العقد (السنهوري، د.ت). إلّا أنّه ويمكن أيضا التعبير عن الإرادة بطرق أخرى كالرسالة والكتابة والإشارة والتعاطي أو أي طريقة أخرى تتماشى والتطوّرات التكنولوجية كالتراضي الإلكتروني.

وفي هذا الإطار، فقد أكّدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على وجوب تطابق إرادة طرفي النزاع على اللجوء إلى التحكيم من غير تحديد صيغة شفوية أو كتابية معينة، ونصّت في

المادة 9، على ضرورة توثيق العقود، حيث: "ينبغي في المؤسسات توثيق مستند الحكم كتابياً" (المادة 9، المعيار الشرعي رقم 32 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)، تجنباً لنشوب الخصومات والنزاعات، وتنظيماً للمعاملات، وقطعاً مع أسباب التهاجر والفوضى (ابن عاشور، 1971).

الفرع الثاني: أهلية طرفي اتفاقية التحكيم:

قسم فقهاء الشريعة الأهلية إلى نوعين: الأولى هي أهلية الوجوب، ويقصد بها صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات. ويشير إليها الفقهاء "بالذمة". أما الثانية فهي أهلية الأداء، ويقصد بها صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً، وهي تترادف المسؤولية (وهبة، د.ت).

أما في خصوص الأهلية في مسألة التحكيم، فهذا الأخير يخضع إلى النظرية العامة للعقد، وعليه يشترط لانعقاده توفر شرط الأهلية لدى طرفي النزاع. ومناط الأهلية لدى فقهاء الشريعة هو العقل والتمييز والبلوغ، فإذا توفرت هذه الشروط، أصبحت عبارات الشخص نافذة لانعقاد التحكيم، باعتباره عارفاً لمعاني الألفاظ الدالة على العقود (أبو زهرة، د.ت)، فيدرك من قوله: "احكم بيننا أو نصّبناك حكماً"، تفويض المحكم وإطلاق يده لفض النزاع.

كما لا تقتصر مسألة الأهلية في آلية التحكيم على طرفي النزاع، بل تمتد إلى المحكم، حيث إنّ حرية إرادة طرفي النزاع في اختيار المحكمين ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بمجموعة من القواعد الفقهية التي تنظم التحكيم، فقد أجمع فقهاء الشريعة على اعتبار المحكم كالقاضي، الذي يجب أن تتوفر فيه نفس شروط القاضي. في شرح فتح القدير: "وهذا إذا كان المحكم بصفة الحاكم لأنه بمنزلة القاضي فيما بينهما، فيشترط أهلية القضاء، ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد الذمي والمحدود في القذف والفساق والصبي لانعدام أهلية القضاء" (ابن همام). وفي هذا الإطار قال ابن فرحون: "وشروط القضاء التي لا يتم القضاء إلا بها، ولا تنعقد الولاية ولا يستدام عقدها إلا معها عشرة: الإسلام والعقل والذكورية والحرية والبلوغ والعدالة والعلم وكرمه واحداً وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم وسلامة اللسان من البكم" (ابن فرحون، د.ت).

كما تطرقت مجلة الأحكام العدلية إلى تحديد الأوصاف المتعلقة بالقضاة والشروط الواجب توفرها لتصح ولايتهم في ثلاث مواد:

- الأولى: "ينبغي أن يكون القاضي حكيما فهيما مستقيما وأمينا مكينا متينا" (المادة 1792 من مجلة الأحكام العدلية).

- الثانية: "يجب أن يكون القاضي واقفا على المسائل الفقهية وعلى أصول المحاكمة ومقتدرا على فصل وحسم الدعاوي الواقعة تطبيقا لهما" (المادة 1793 من مجلة الأحكام العدلية)..

- الثالثة: "يلزم أن يكون القاضي مقتدرا على التمييز التام، بناء عليه لا يجوز قضاء الصغير والمعتوه والأعمى والأصم الذي لا يسمع صوت الطرفين القوي" (المادة 1794 من مجلة الأحكام العدلية)..

الفرع الثالث: محل العقد:

يقصد بمحل عقد التحكيم مجال النزاع الذي يفترض على المحكم البت فيه. إلا أن فقهاء شريعة اختلفوا فيما بينهم حول ما يصح للمحكم أن ينظر فيه من حقوق. وأصل الخلاف بينهم يعود إلى تكييف عقد التحكيم. فمنهم من اعتبر التحكيم بمنزلة الصلح، فاقترضوا التحكيم على المسائل التي يجوز فيها الصلح فقط، استنادا لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما" (ابن ماجة)، وبالتالي فإنه يجوز للمحكم الحكم في الأموال الخاصة، ولا يجوز التحكيم له في التكاح واللعان والقذف والقصاص فيها، باعتبارها من مشمولات حكم الإمام (بن قدامة، 1996). وقد تبني هذا الرأي الحنفية والمالكية وفريق من الشافعية والحنابلة. وأما القسم الآخر وهم باقي الشافعية والحنابلة، فقد اعتبروا أن التحكيم بمثابة القضاء، ويترتب عن ذلك جواز تحاكم الخصمان في جميع المسائل التي تعرض على قاضي الإمام، باعتباره قضاء خاص (بن قدامة، 1996).

كما تجدر الإشارة إلى أن رأي التقنينات الفقهية الحديثة والمعاصرة توافقت مع رأي الاتجاه الأول، حيث اعتبرت مجلة الأحكام العدلية أن التحكيم يجوز في المسائل التي يجوز فيها الصلح، حيث قالت: "يجوز التحكيم في دعاوى المال المتعلقة بحقوق الناس" (المادة 1841 من مجلة الأحكام العدلية)، فحقوق الناس حد مخرج لحقوق الله وللقصاص وللحدود ففي هذه الأصناف لا يجوز فيها التحكيم (علي، د.ت). وأما بالنسبة للمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد نصت على أنه: "يجوز التحكيم في كل ما يصلح لكل واحد من الطرفين ترك حقه فيه. ولا يجوز التحكيم فيما يأتي: كل ما هو حق لله تعالى مثل الحدود. ما يستلزم الحكم فيه إثبات حكم أو نفيه بالنسبة لغير المحكمين. إذا قضى

المحكّم فيما لا يجوز فيه التّحكيم فحكمه باطل ولا ينفذ (المادّة 7، المعيار الشرعي رقم 32 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة).

وعلى إثر ما تقدّم يمكننا القول أنّ فقهاء الشّريعة أجازوا التّحكيم في جميع المسائل المتعلّقة بجميع المعاملات الماليّة وفي المسائل التي يجوز فيه الصلح عموماً (التسولي).

المبحث الثاني: طبيعة التّحكيم والمؤسّسات الشبيهة:

المطلب الأوّل: طبيعة التّحكيم عند الفقهاء:

انقسم فقهاء الشّريعة الإسلاميّة في تحديد طبيعة التّحكيم إلى قسمين: فمنهم من اعتبر التّحكيم تقنية تعاقدية صرفة، ومنهم من اعتبر التّحكيم عملية ذات طابع قضائيّ. ومحلّ الانقسام هنا يعود إلى الخلاف الحاصل حول اعتبار التّحكيم إرادة المتنازعين الذي يلخص الجانب التعاقدي، أو اعتباره عملاً يوازي عمل القضاء الذي يلخص الجانب القضائيّ.

الفرع الأوّل: الاتجاه التعاقدي:

بالرجوع إلى المدونة الفقهية الإسلامية، لا يتّضح لنا طبيعة التّحكيم، ولا يوجد رأي صريح للفقهاء في هذه المسألة، باستثناء تجويزهم لطرفي النزاع، العدول عن التّحكيم في أيّ مرحلة من مراحلها ما لم يتمّ إقرار حكم من المحكّم. حيث قال الحنفية: "حتى لو رجع أحد المتحاكمين قبل الحكم يصح رجوعه وإذا حكم صار لازماً" (الكاساني، 1986). وقال الشافعية: "وهل يلزم حكمهما بنفس الحكم كحكم القاضي أم لا يلزمه إلّا بتراضيهما بعد الحكم؟ فيه قولان، ويقال: وجهان، أظهرهما الأول ومتى رجع أحدهما قبل الحكم، حتى لو أقام المدعي شاهدين، فقال المدعى عليه عزلتك، لم يكن له أن يحكم... لا ينفذ حكمه إلّا على من رضي بحكمه" (التّووي، 2003). أمّا الحنابلة فقالوا: "فإن تحاكم رجلان إلى من يصلح للقضاء، فحكمهما ليحكم بينهما جازه... فإذا حكم بينهما لزم حكمه، لأنّ من جاز حكمه، لزم، كقاضي الإمام. فإن رجع أحد الخصمين عن تحكيمه، قبل شروعه في الحكم، فله ذلك، لأنّه صار حكماً لرضاه به، فاعتبر دوام الرضى. وإن رجع بعد شروعه فيه، وقبل تمامه ففيه وجهان: أحدهما: له ذلك، لأنّ الحكم لم يتمّ، أشبه ما قبل الشروع. والثاني: ليس له ذلك، لأنّه يؤدّي إلى كلّ واحد منهما، إذا رأى من الحكم ما لا يوافقه، رجع فيبطل المقصود بذلك" (ابن قدامة، د.ت). وأمّا المالكية فقد خالفهم سحنون

بقوله: "لكل واحد منهما الرجوع ما لم يمض الحكم كالوكالة ... لأن رضاهما معتبر ابتداء فاعتبر في اللزوم قياساً لأحدهما على الآخر" (شهاب الدين، 1994).

وهذا ما يحيلنا إلى القول بأن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وسحنون من المالكية، يعتبرون أن التحكيم عقد ينشأ بين طرفي النزاع، بهدف اتخاذ شخص ثالث يفصل في الخلاف الحاصل بينهما، كما تبقى إمكانية الرجوع عن الاتفاق قائمة إلى حدود الفصل في النزاع وصدور حكم الذي يلزم الطرفين بتنفيذه، وبالتالي يبقى الحكم الصادر من المحكم سوى أثر من آثار الاتفاق، ونتاج للإرادة التعاقدية ورهن بقائها.

الفرع الثاني: الاتجاه القضائي:

يرى القسم الثاني من الفقهاء وهم المالكية باستثناء سحنون وبعض الحنابلة، أن التحكيم مسألة قضائية لا يجوز بموجبها الرجوع عنها في أي مرحلة من مراحلها، حيث قال المالكية: "إذا حكماه وأقاما البيّنة عنده ليس لأحدهما رجوع إذا أبلى ذلك صاحبه، لأنه حق له وجب براحته نظر القضاة... ولا يرجع أحدهما كان قبل أن يعاقد صاحبه أو بعد ما قاسمه الخصومة" (شهاب الدين، 1994)، وقال بعض الحنابلة: "لو رجع أحد الخصمين قبل شروعه في الحكم، فله ذلك، وإن رجع بعد شروعه وقبل تمامه ففيه وجهان: أحدهما له ذلك، والثاني ليس له ذلك. قلت: وهو الصواب... إن أشهدا عليهما بالرضا بحكمه قبل الدخول في الحكم، فليس لأحدهما الرجوع" (المرداوي، 1996).

ينظر أصحاب هذا القسم من الفقهاء، إلى الوظيفة التي يقوم بها المحكم بين طرفي النزاع، والتي تشبه إلى حد كبير وظيفة القاضي، وتستند إلى ذات الأصول التي يستند إليها القاضي، كما أن عملية التحكيم ينتج عنه إصدار حكم يتوافق في طبيعته مع الحكم الصادر من القاضي، سواء من حيث إجراءات إصدار الحكم أو أثر ذلك الحكم بالنسبة إلى طرفي النزاع. أما الإرادة التعاقدية لطرفي النزاع في تولية المحكم، فلا علاقة لها بسير عملية التحكيم، مثلها مثل العملية القضائية التي لا أثر لإرادة طرفي النزاع بعد بدء إجراءات الدعوى أمام القاضي. لذلك فإن أصحاب هذا الاتجاه يرون أن اتفاق طرفي النزاع هو في حد ذاته إثبات ولاية الحكم للمحكم، وإقرار سلطة النظر والبت في الخصومة كالقاضي.

والمتمعّن في هذين الاتجاهين حول تكييف طبيعة عملية التحكيم، يخلص إلى أنهما يشتركان في ضرورة إنشاء عقد أو اتفاق بين طرفي النزاع بهدف تعيين طرف ثالث (المحكم)، ويختلفان في مآل أطوار تسوية النزاع الناشئ، فقد اعتبر الشق الأول أن الحكم الصادر من المحكم سوى أثر من آثار الاتفاق،

وننتاج للإرادة التعاقدية ورهن بقائها، وأما الشق الثاني فقد اعتبر أنّ الاتفاق على التحكيم هو إثبات ولاية الحكم للمحكم، وإقرار سلطة النظر والبت في الخصومة كالقاضي.

المطلب الثاني: التحكيم والمؤسسات الشبيهة:

تشارك مؤسسة التحكيم مع مؤسسات القضاء والصّح والإفتاء في العمل القضائي من خلال فضّ النزاعات القائمة بين الطرفين، قصد تحقيق العدالة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيصبح القاسم المشترك بينهم هو حسم النزاع القائم.

الفرع الأول: مؤسسة التحكيم ومؤسسة القضاء:

القضاء في اللغة من فعل "قضى" وهو "إحكام الشيء و إمضاؤه" (الرملي، 2003)، وتقول العرب: "قضى بين الخصمين" يعني "حكم وفصل وقطع" (البستاني)، وجاء تعريف مجلة الأحكام العدلية لمصطلح القضاء: بكونه "الحكم"، حيث نصّت المادة رقم 1784 على أنّ: "القضاء يأتي بمعنى الحكم و الحاكمية"، ونصّت المادة التي تليها على أنّ القاضي هو: "الذات الذي نصب وعين من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقاً لأحكامها المشروعة"، والمقصود هنا "بأحكامها المشروعة" أنّ لا يحكم القاضي بالجور وبخلاف الحقّ (علي، د.ت).

وجاء تعريف فقهاء القانون المعاصرون بخصوص القضاء على أنّه جهاز منظم، يتكوّن من مؤسسات متخصصة عمومية يتحاكم لديها الجميع، وأوكلت إليها أمر حسم خصوماتهم احتكاماً إلى القانون، وفق صيغ وإجراءات موحّدة ومضبوطة سلفاً. كما يستمد القضاء سلطته من إرادة صاحب السيادة في الدولة، حيث يقول أحد فقهاء القانون في سياق احتكار الدولة للقضاء: "كان القضاء على الدوام تابعا أساسياً من توابع السيادة وهي الفكرة المعبر عنها في فرنسا القديمة بالمثل القائل "كل قضاء مصدره الملك". وتصدر الأحكام في الوقت الحاضر باسم الشعب الفرنسي، لكن الفكرة هي نفسها، فصاحب السيادة وحده المؤهل للنهوض بوظيفة القضاء، لذلك يصعب تصوّر أنّ الدولة لا تحتكرها لنفسها (السالمي، 2008).

من خلال ما سبق ذكره، يمكن القول بأنّ القضاء يشترك مع التحكيم في المعنى اللغوي، فالقاضي يشترك مع المحكم في مهمّة فصل الخصومة بين طرفي النزاع إلا أنّ القاضي يتمّ تعيينه من قبل السلطان أو

الدولة ومن ثم يكون حكمه ملزماً، في المقابل يتعيّن المحكّم من طرفي النزاع، فيتستىّ لهما عزله قبل الحكم نظراً إلى الطبيعة التعاقدية التي يتميّز بها التحكيم في نشأته. وبالتالي نخلص إلى أنّ التحكيم هو قضاء خاص، في حين أنّ القضاء هو عموميّ.

أيضاً، يختلف الصلح عن الحكم القضائي على الرغم من تشابههما في نيّة حسم النزاع. فالصلح يمكن أن يحسم نزاعاً محتملاً غير منشور أمام المحاكم، في حين أنّ الحكم لا يتعلّق إلاّ بقضيّة منشورة وتحسم حسب الإجراءات المبينة بمجلّة المرافعات المدنية.

الفرع الثاني: مؤسّسة التحكيم ومؤسّسة الصلح:

الصلح في اللّغة هو: "إنهاء الخصومة" و"رفع الحرب" (البستاني)، وتقول العرب: "تصالحا واصطلحا على كذا بمعنى وقوع التراضي بين طرفي النزاع". وعرف الفقهاء الصلح بأنّه: "عقد يرفع النزاع بالتراضي وينعقد بالإيجاب والقبول" (المادة 1531 من مجلة الأحكام العدلية).

وما نستنتجه من هذه التعاريف المقدّمة أنّ الصلح بمثابة عقد هدفه رفع النزاع بالتراضي بين طرفي الخصومة (علي، د.ت)، وركنه الإيجاب والقبول، بمعنى أن يقول المدعى عليه صالحتك من كذا على كذا أو من دعواك كذا على كذا. ويقول الطرف الآخر قبلت أو رضيت. فإذا وجد الإيجاب والقبول فقد تمّ عقد الصلح (الكاساني، 1986).

وانطلاقاً ممّا سبق ذكره، تتحقّق عملية الصلح عند توفّر العناصر التالية:

- وجود نزاع: فهو شرط من شروط الصلح، فإذا غاب النزاع فلا يصحّ الاتفاق علماً بالصلح.
- نيّة رفع النزاع وقطع الخصومة: وهو إمّا سير الطرفين نحو إلغاء النزاع إذا كان قائماً أمام المحكمة، أو حسمه إن لم تنظر فيه المحكمة بعد، بطريقة صحيّة وودّية.
- قبول طرح مطلب أو تسليم قسط من المال أو الحقّ: وهو قبول تنازل طرفي الصلح عن شيء معيّن، والاتفاق على التّضحية به ليكون العقد صلحاً (كحلون، 2016).

من هذا المنطلق، يتّضح لنا أنّ الصلح هو طريقة لحسم النزاعات برضاء الطرفين، يتبلور من خلاله اقتراح حلّ، يتمّ قبوله من الطرفين ويوثّق في محضر، إلّا أنّ هذا الأخير ليس له قيمة القرارات التحكيمية، على عكس مؤسّسة التحكيم التي يصدر عنها قرار تحكيمي يمكن تنفيذه بالقوّة العامة بعد تحليلته بالصيغة التنفيذية (كحلون، 2016).

الفرع الثالث: مؤسّسة التحكيم ومؤسّسة الفتيا:

الإفتاء في اللغة هو الإبانة والإظهار وفي الاصطلاح الفقهي "الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل" (الأشقر، 1976).

وانطلاقاً من هذا التعريف، نلاحظ تجانس التحكيم والفتيا في الفقه الإسلامي، من خلال بحثهما عن حكم الله في المسألة المعروضة وإخبار المكلف به. حيث أن الفتوى إخبار عن الله تعالى بإلزام أو إباحة، بمعنى أن المفتي يستجلي أركان الواقعة التي يستفتى فيها، ثم يبحث عن حكمها في القرآن الكريم والسنة الكريمة وفي الأحكام الشرعية ومن ثم يخبر من يستفتيه بالحكم الذي ينتهي إليه اجتهاده. في حين أن الحكم إخبار معناه الإنشاء والإلزام من قبل الله تعالى، بمعنى أن المحكم يكتف الواقعة، ثم ينزل عليها حكم الله، ويحكم بمقتضاه بين الخصمين المتحاكمين إليه (القراي، 2011). وقد جاء في الموافقات أن: "القاضي لا يمكنه الحكم في الواقعة ولا يمكنه توجيه الحجاج ولا طلب الخصوم بما عليهم إلا بعد فهم المدعى من المدعى عليه وهو أصل القضاء، ولا يتعين ذلك إلا بنظر واجتهاد وردّ الدعاوى إلى الأدلة وهو تحقيق المناط بعينه" (الشاطبي).

أيضاً يشترك التحكيم والإفتاء في نقطة عدم تتطلب ولاية من الإمام، إذ أن التحكيم يستمد قوته من رضا المحكمين، وأن الإفتاء يستند إلى طلب المستفتي، لذلك لا تحتاج أي من المؤسساتين إلى ولاية عامة.

أما المحكم والمفتي فيشتركان أيضاً في الحق في ردّ من يطلبه، فالتحكيم لا يتم إلا بقبول المحكم إليه مسألة فضّ النزاع، فوضعه يختلف عن وضع القاضي الذي لا يستطيع ردّ طالب القضاء ولا أن يحيله إلى غيره. وأما المفتي فلا يجيب السائل إلى الفتيا إلا إذا تعيّن للإفتاء، ففي حالة وجود من مفتي، صارت الفتوى بينهم ندبا لا وجوبا (المنياوي).

أما في خصوص أبرز نقاط الاختلاف بين التحكيم والفتيا، فتتمثل في مجال التطبيق، حيث لا يصح التحكيم في العبادات ونحوها، فقد جاء في الفروق: "اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة، بل الفتيا فقط، فكل ما وجد فيها من الاخبارات فهي فتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة... بل ما يقال في ذلك إنما هو فتيا إن كانت مذهب السامع عمل بها، وإلا فله تركها والعمل بمذهبه" (القراي، 2011)، وبالتالي لا يجوز التحكيم في صلاة ليصدر

فيها حكم بأنها صحيحة أو باطلة، ولا يجوز التحكيم في المسائل العلميّة الكليّة، كمعنى آية أو تفسير حديث شريف. أمّا الفتيا تسعى إلى إزالة الشبهات التي تنحصر في أمر دون آخر من العبادات أو المعاملات أو الآداب أو العادات أو الأحكام الاعتقاديّة أو غيرها من أمور الدّين والدّنيا، كما لا يقتصر أثرها على المستفتي وحده، و إنّما يرتبط أثرها بكافة النّاس، ولا ينحصر حكمها على الواقعة المعروضة وحدها، وإنّما ينطبق على كلّ واقعة مماثلة، لأنّ الفتوى عامّة غير ملزمة، وأمّا التحكيم فهو جزئي ملزم (المياوي). ومن هذا المنطلق يمكن للمستفتي أن يأخذ بقول عالم آخر في خصوص الواقعة التي تمّ الاستفتاء فيها، ويعرض عن الفتوى الأولى (جعيط، 2010).

خاتمة:

خلصت من هذا البحث إلى النتائج التالية:

- دلالة التحكيم في اللّغة وفي الفقه الإسلامي، لم تخرج عموما عن معاني رفع الظلم ومنعه، والقضاء بالعدل، وفضّ الخصومات. فالتحكيم عند فقهاء الإسلام يقوم على جملة من المقومات الأساسيّة خصوصا الإرادة الاتّفاقية بين طرفي النزاع (المدعى والمدعى عليه).
- يستمدّ التحكيم مشروعيتّه في الفقه الإسلامي من القرآن الكريم والسنة النبويّة ومن انعقاد إجماع علماء الأئمة على مشروعية اللّجوء إلى هذه الآلية لغرض فضّ النزاع القائم بين الطرفين.
- فوائد اللّجوء إلى التحكيم تنضوي تحت مقصد من مقاصد الشريعة الإسلاميّة وهو دفع الضّرر ورفع الحرج عن المتخاصمين، إذ يخدم التحكيم طرفي النزاع باعتباره يقوم على سرّيّة الإجراءات وعدم إشاعة أسباب النزاع أو نتائجه ممّا يضيفي جانب من الثقة في اللّجوء إليه، إضافة إلى سرعة إنهاء الخلاف وقلة تكاليفه.
- يعتبر المحكّم بمثابة القاضي، ويجب أن يشترك مع طرفي النزاع، في جملة من الشروط وهي أهليّة الوجوب وأهليّة الأداء والتمتّع بكامل الحقوق والكفاءة والحياد والاستقلاليّة.
- يجوز التحكيم في المسائل التي يجوز فيها الصلح، وبالتالي يجوز التحكيم في دعاوى المال المتعلّقة بحقوق النّاس، وأمّا كلّ ما هو حقّ لله تعالى مثل الحدود فلا يجوز فيها التحكيم في الفقه الإسلامي.
- على ضوء النتائج، يمكننا تقديم الاقتراحات والتوصيات التالية:
- التّشجيع على استخدام التّكنولوجيا والوسائط الرّقميّة في عمليات التحكيم بهدف تسهيل العمليّات وتقديم الخدمات بشكل أفضل وأكثر فعاليّة وسرعة.

- تعزيز استعمال آلية التحكيم الدولي في القضايا ذات الأبعاد الدولية والعابرة للحدود الذي يفرضه تطوّر العلاقات الدوليّة والتجارة الدوليّة، قصد إتاحة الفرصة لتطبيق الفقه الإسلامي في حل النزاعات بين الدول.

- التركيز على التعليم والتدريب في مجال التحكيم الإسلامي بهدف تأهيل مزيد من الخبراء والعلماء في هذا المجال، وضمان مستقبل زاهر لهذه الآلية.

قائمة الإحالات:

- القرآن الكريم
- البخاري. (1998). الجامع الصحيح (الإصدار 1، المجلد 2). بيروت: دار الكتب العلميّة.
- مسلم. الجامع الصحيح (المجلد 3). بيروت: دار صادر.
- ابن ماجة. السنن: كتاب الأحكام، باب الصّالح، الحديث عدد 2353 (المجلد 2). دار إحياء الكتب العربيّة.
- أبا بكر الكاساني. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الإصدار 2، المجلد 7). بيروت: طبعة دار الكتب العلميّة.
- أبا زكرياء التّوّي. (2003). روضة الطالبين (المجلد 1). بيروت: طبعة دار بن حزم.
- ابن شهاب الدين شمس الدّين الرملي. (2003). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي (الإصدار 3، المجلد 8). بيروت: دار الكتب العلميّة.
- أبو إسحاق الشاطبي. الموافقات في أصول الشريعة (المجلد 2).
- أبو الحسن التسولي. البهجة في شرح النخبة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكّام لابن عاصم الأندلسي (المجلد 1). دمشق: دار الفكر للنشر والتوزيع.
- أبو الفداء إسماعيل ابن كثير. (2002). تفسير القرآن العظيم (الإصدار 1، المجلد 1). القاهرة: دار الفجر للتراث.
- أبو الوليد ابن رشد. (2007). بداية المجتهد ونهاية المقتصد (الإصدار 3). بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو محمد ابن هشام. السيرة النبويّة (المجلد 2). القاهرة.
- أحمد ابن فارس. (1979). معجم مقاييس اللّغة (المجلد 2). دمشق: طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- أحمد الدردير. (د.ت). الشرح الصغير (المجلد 2). دار الفكر للطباعة والنّشر.

- أحمد الصّاوي. (د.ت). *بلغة السالك لأقرب المسالك* (المجلد 2). دار الفكر للطباعة والنشر.
- الزحيلي وهبة. (د.ت). *أصول الفقه الاسلامي* (المجلد 1). د.ط.
- القراني شهاب الدين. (1994). *الذخيرة* (الإصدار 1، المجلد 10). بيروت: طبعة دار الغرب الإسلامي.
- مجلة الأحكام العدلية.
- المعيار الشرعي رقم 32 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- المقدسي بن قدامة. (1996). *الشرح الكبير* (الإصدار 1، المجلد 28). المجر لطباعة والنشر والتوزيع والاعلان.
- المقدسي موفق الدين ابن قدامة. (د.ت). *الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل* (المجلد 4). بيروت: دار الكتب العلمية.
- برهان الدين ابن فرحون. (د.ت). *تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام* (المجلد 1). د.ط.
- بطرس البستاني. محيط المحيط. بيروت: مكتبة لبنان.
- حسين السالمي. (2008). *التحكيم وقضاء الدولة* (الإصدار 1). تونس: مركز الدراسات القانونية والقضائية.
- حيدر، علي. (د.ت). *درر الحكام شرح مجلة الأحكام* (المجلد 4). د.ط.
- سماح بن فرح. (2002-2003). *التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون التونسي*، بحث لنيل شهادة الدراسات المعمّقة. تونس: المعهد العالي لأصول الدين، جامعة الزيتونة.
- شمس الدين السرخسي. (د.ت). *المبسوط* (المجلد 21). بيروت: دار المعرفة.
- شهاب الدين القراني. (2011). *الفروق* (المجلد 4). بيروت: المكتبة العصرية.
- عبد الرزاق السنهوري. (د.ت). *مصادر الحق في الفقه الإسلامي*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- علاء الدين أبو الحسن المرداوي. (1996). *الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف* (الإصدار 1، المجلد 28). مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- علي كحلون. (2016). *النظرية العامة للنزاع المدني الاشكاليات الإجرائية للنزاعات المدنية* (الإصدار 1). تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص.
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي ابن همام. شرح فتح القدير للعاجز الفقير (المجلد 5).
- محمد ابن منظور. (د.ت). *لسان العرب المحيط* (المجلد 1). بيروت: دار لسان العرب.
- محمد أبو زهرة. (د.ت). *الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية*. دار الفكر العربي.
- محمد الطاهر ابن عاشور. (1971). *التحرير والتنوير* (المجلد 5). تونس: دار التونسية للنشر.
- محمد العزيز جعيط. (2010). *الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية*. تونس: لدار المتوسطة للنشر.
- محمد بدر المنيّاوي. في مبدأ التحكيم في الفقه الاسلامي. مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، 4 (9).

محمد سليمان الأشقر. (1976). *الفتيا ومناهج الإفتاء* (الإصدار 1). الكويت: مكتبة المنار الإسلامية.